ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ومن تبعه ان غسل الرجلين ليس بفرض
على التعيين لجواز المسح على الخفين وكان ينبغي ان يقول الواجب احد الامرين
لانه اجيب بان المسح على الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل انتهى وفي
هذا الجواب بحث لان الرخصة يجب فعلها حيث ترك الاصل والاحسن في الجواب
ما قاله الزركشي ان الغسل اصل والمسح بدل عنه الى الكعبين تثنية كعب وهو العظم
الناتي من جانبي طرف الساق واما القرقوب بضم اوله فهو العصب الغليظ المؤتز
فوق عقب الساق والعقب بكسر القاف مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة واذا
قد علمت هذا فالعقب تحت القرقوب والساق اصله سوق عين فعله مفتوحة
قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر لاخذها
من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها
وذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول
كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكاء عليه
وهو في كل يد ثلاثة اطراف عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما
العظمان الناتيان قاله الاصفي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية ثم ذهب
الى لها تسعة معان الاولى انها الغاية مكانية كانت نحو الى المسجد الاقصى او
زمانية نحو اتموا الصيام الى الليل واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها او على
خروجه عمل بها فالاول كقولك قرات القران من اوله الى اخره والثاني نحو اتموا
الصيام الى الليل وان لم يكن ثم قرينة فلا تدخل على الصحيح الثاني ان
تكون بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله على ما فيه الثالث
ان تكون بمعنى التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او
بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي مما يدعونني اليه
الرابع ان تكون بمعنى اللام نحو ويهدي من يشا الى صراط مستقيم الخامس ان تكون
بمعنى في كقولك جلست الى القوم اي فيهم السادس موافقة من كقول الشاعر
تقول وقد عاليت بالكور فوقها ايسقي فلا يروى الي ابن احمد
اي مني السابع موافقة عند كما قاله بعضهم ام لاسبيل الى الشباب وذكره
من الرحيق السلسل اي عندي كذا استشهد به ابن هشام وابن قاسم وفيه نظر